

مَعْنَى الشَّيْءِ وَالْجَزَاءِ كَقَوْلِهِ
 إِذَا مَا نَفَى النَّهْيَ فَلَاحِ فِي الْهَوَى صَاحَتْ إِلَى الْوَأَشَى فَلَمْ يَلْحِزْ
 وَمِنْهُ الْعَكْسُ وَهُوَ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ جُزْءٌ ثُمَّ يُؤَخَّرُ
 وَيَتَّبَعُ عَلَى مَوْجِهِ مِنْهَا أَنْ يَتَّبَعَ مِنْ أَحْضَرَةٍ جُمْلَةٍ
 وَمَا لَضَيْفٍ إِلَيْهِ نَحْوَ عَادَاتٍ لَسَادَاتٍ
 سَادَاتٍ الْعَادَاتِ وَمِنْهَا أَنْ يَتَّبَعَ بَيْنَ مُتَعَلِّقِي
 فِعْلَيْنِ فِي جُمْلَتَيْنِ نَحْوَ يَخْرُجُ الْحَيُّ مِنَ الْمَيْتِ وَيَخْرُجُ
 الْمَيْتُ مِنَ الْحَيِّ وَمِنْهَا أَنْ يَتَّبَعَ بَيْنَ لَفْظَيْنِ فِي طَرَفَيْ
 جُمْلَتَيْنِ نَحْوَ لَا هُنَّ حُلٌّ لِحَلِّ لِحَلِّمْ وَلَا هُمْ كَيُؤْنِ لِهَيْتُ
 وَمِنْهُ الرَّجُوعُ وَهُوَ الْعُودُ فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ بِالْبَعْضِ
 لِذَلِكَ كَقَوْلِهِ قَفَّ بِالذَّيَارِ الَّتِي لَمْ يَعْصِمَهَا الْقَدَمُ

بَلَى

بَلَى وَغَيْرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالذَّبِيمُ وَمِنْهُ التَّوَلَّى
 وَتَبَيَّحَ الْأَيْهَامُ أَيْضًا وَهِيَ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظٌ لَهُ مَعْنِيَانِ
 قَرِيبَتَيْنِ وَبَعِيدَتَيْنِ وَبِرَادِ الْبَعِيدِ وَهِيَ ضَرْبٌ مِنْ مَجْرَدَةٍ
 وَهِيَ الَّتِي لَا يَجْمَعُ شَيْئًا مِمَّا يَلِيْمٌ الْعَرِيبُ نَحْوَ الرَّحْمَنِ
 عَلَى الْعَرْشِ السُّوْيِ وَمُرْتَبَعَةٌ نَحْوُ السَّمَاءِ بَيْنَاتِهَا
 بِأَيْدِي وَمِنْهُ الْأَسْتِزَامُ وَهُوَ أَنْ يَرَادَ بِلَفْظٍ لَهُ
 مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا ثُمَّ يُعْضَدُ الْأَخْرَفُ الْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ
 إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ وَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا
 وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ فَسَقَى الْعَصَاءُ وَالسَّاكِنِيهِ
 وَإِنْ هُمُ شَهْوَةٌ بَيْنَ جَوَارِحٍ وَضُلُوعٌ وَمِنْهُ
 اللَّفُّ وَالنُّشْرُ وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ عَلَى التَّفْصِيلِ

مَعْنَى الشَّيْءِ وَالْجَزَاءِ كَقَوْلِهِ
 إِذَا مَا نَفَى النَّهْيَ فَلَاحِ فِي الْهَوَى صَاحَتْ إِلَى الْوَأَشَى فَلَمْ يَلْحِزْ
 وَمِنْهُ الْعَكْسُ وَهُوَ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ جُزْءٌ ثُمَّ يُؤَخَّرُ
 وَيَتَّبَعُ عَلَى مَوْجِهِ مِنْهَا أَنْ يَتَّبَعَ مِنْ أَحْضَرَةٍ جُمْلَةٍ
 وَمَا لَضَيْفٍ إِلَيْهِ نَحْوَ عَادَاتٍ لَسَادَاتٍ
 سَادَاتٍ الْعَادَاتِ وَمِنْهَا أَنْ يَتَّبَعَ بَيْنَ مُتَعَلِّقِي
 فِعْلَيْنِ فِي جُمْلَتَيْنِ نَحْوَ يَخْرُجُ الْحَيُّ مِنَ الْمَيْتِ وَيَخْرُجُ
 الْمَيْتُ مِنَ الْحَيِّ وَمِنْهَا أَنْ يَتَّبَعَ بَيْنَ لَفْظَيْنِ فِي طَرَفَيْ
 جُمْلَتَيْنِ نَحْوَ لَا هُنَّ حُلٌّ لِحَلِّ لِحَلِّمْ وَلَا هُمْ كَيُؤْنِ لِهَيْتُ
 وَمِنْهُ الرَّجُوعُ وَهُوَ الْعُودُ فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ بِالْبَعْضِ
 لِذَلِكَ كَقَوْلِهِ قَفَّ بِالذَّيَارِ الَّتِي لَمْ يَعْصِمَهَا الْقَدَمُ